

## ٣( التعليق على كتاب النكاح )) الشرط الثالث: الولي (( من منار

### السبيل // المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد نستأنف قراءتنا لكتاب منار السبيل في شرح الدليل وكنا في كتاب النكاح قد وقفنا على مسألة الولي - [00:00:17](#)

في النكاح وسبق ان ذكر المصنف رحمه الله تعالى شروط النكاح الاول تعيين الزوجين فلا يصح مع الابهام. والثاني رضا زوج مكلف. الثالث الولي وقفنا عليه فنبداً على بركة الله تعالى. نعم. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا اللهم اغفر لي ولشيخنا وللسامعين - [00:00:37](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى الولي في النكاح الثالث الولي نص عليه لقوله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي. رواه الخمس الا النسائي وصححه احمد. وابن معين قاله المروزي. وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا - [00:01:07](#)

ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها في اي ما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. فان فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا - [00:01:27](#)

له رواه الخمس الا النسائي. وقوله بغير اذن وليها. فالسلطان ولي من لا ولي لها لا هو لو نعم جزاك الله خير يا شيخنا. قال رواه الخمس الا النسائي وقوله بغير اذن وليها خرج مخرج الغالب - [00:01:47](#)

فلا مفهوم له ولان المرأة غير مأمونة على البضع على البضع لنقص عقلها وسرعة انخداعها. فلم يجز اليها كالمبذور في المال. فان فان زوجت المرأة نفسها قال ليش؟ ولان المرأة غير مأمونة - [00:02:07](#)

على البضع بعدين قال كالمبذور في المال. كالمبذور في المال. نعم. حفظكم الله. قال رحمه الله فلم يجز تفويضه اليها كالمبذور في المال. فان زوجت المرأة نفسها او فان زوجت المرأة - [00:02:27](#)

نفسها او غيرها لم يصح. روي عن عمر وعلي وغيرهما عن عمر وعلي وغيرهما. ذكره في الشرح. وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها. فان الزانية هي التي تزوج نفسها. رواه ابن ماجة - [00:02:47](#)

والدار قطني وعن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق راكبا جمعت الطريق راكبا جمعت الطريق راكبا. ايش يا شيخ؟ جمعت الطريق راكبا. اي نعم. جمعت الطريق راكبا جعلت امرأة منهن فجعلت امرأة منهن ثيبا امرها بيد رجل غير ولي غير ولي فانكحها فبلى - [00:03:07](#)

ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح. ورد نكاحهما. الناكح والمنكح فرد فجلد الناكح والمنكح فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما رواه الشافعي والدار والدار قطني وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ازواج - [00:03:37](#)

لا يدل على صحة نكاحها على صحة نكاحها نفسها. بل على ان نكاحها الى الولي. لانها نزلت في لانها نزلت في معقل ابن يسار حين معقل ابن يسار حين امتنع من تزويج اخته - [00:04:07](#)

فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها. رواه البخاري وغيره بمعناه. فلو لم يكن لمعقل ولاية كح لما عاتبه تعالى على ذلك وانما اضافته الى النساء. يعني مسألة الولي في النكاح من المسائل الخلافية - [00:04:27](#)

الكبيرة بين الفقهاء. الجمهور رحمهم الله وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة الى ان النكاح لا يصح بدون ولي. النكاح لا يصح بدون

ولي. واستدلوا بمثل قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. وهذا الحديث كما قال الشارح رواه الخمسة - [00:04:47](#)  
الا النسائي وهو حديث متفق عليه. واما الحنفية فانهم جوزوا ان تزوج المرأة نفسها جوزوا ان تزوج المرأة نفسها. وهذا القول حتى  
عند الحنفية متروك عمليا. وان كان مكتوبا علميا. وآ قول - [00:05:17](#)

عائشة رضي الله عنها اي ما امرأة هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا والمرفوع صحيح والموقوف صحيح اي ما امرأة نكحت بغير  
اذن وليها فنكاحها باطل. معنى هذا الكلام انها لو جعلت امرها لرجل وقالت لرجل زوجني فان هذا نكاح باطل لان امرها بيد -

[00:05:47](#)

ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل. طيب اذا دخل بها على هذه الصورة مثل ما هو وفي بعض البلدان يسمونه الزواج العرفي. ما هو  
الزواج العرفي؟ الزواج العرفي له صور كثيرة منها ان تزوج المرأة نفسها. طيب انا اسألكم سؤال. لو جاز - [00:06:17](#)

الزواج بدون ولي. لكان لكل زانية ان تقول اني زوجت نفسي من هذا الرجل. والرجل يقول انا قبلت. اذا لا يمكن ان يتصور الزنا. فلما  
انزل الله آيات تتلى في شأن الزنا - [00:06:47](#)

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلد. علمنا ان هناك صورة تقع فيها الزنا ما هي هذه السورة؟ لان الصور ثلاث. اما زواج  
بولي واما اكراه. الاكراه ما يقال له - [00:07:07](#)

زنا الا من جهة المكره. واما ان المرأة تزوج نفسها سواء على دراهم او دنائير مؤقتة او دائمة فهذا هو الزنا بعينه. ولذلك جاء في هذا  
الحديث فان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها. متى؟ اذا زوجها غير وليها - [00:07:27](#)

اذا زوجها غير ولية. اما اذا تزوجت نفسها فالنكاح باطل اصلا. فان اشتجروا كل واحد يقول انا ولي لهذه المرأة. فالسلطان ولي من لا  
ولي لها. فيرجع الامر الى القاضي - [00:07:57](#)

يرجع الامر الى القاط. يقول هنا الشارح وقوله صلى الله عليه وسلم بغير اذني خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. ما معنى هذا الكلام؟  
معناها لو ان الولي اذن لها ان تزوج نفسها. فقالت رضيت. ايضا لا يصح. اذا ما الفائدة من - [00:08:17](#)

من حديث بغير اذن وليه. قال العلماء ان هذا خرج مخرج الغالب. والمقصود من هذا القيد بغير اذن وليها اي كانها نكحت نفسها  
انكحت نفسها بدون اذن والولي لا بد منه مثل قوله جل وعلا - [00:08:47](#)

وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطان هل يمكن يوجد سلطان على الشرك ما يمكن اذا ما مفهوم ما مفهوم سلطان مفهوم خرج مخرج  
الغالب وهو ان الانسان حين الحاجة يطالب بالدليل. اذا بغير اذن وليها خرج مخرج الغالب فلا مفهوم - [00:09:17](#)

لا وقوله لان المرأة غير مأمونة على البضع ما معنى هذا الكلام؟ معناها ممكن ان رجلا يلعب عليه. هي صحيح انها توصف بان عندها  
مكر ما ليس عند الرجال لكن مكروهن في جهات معينة. وليس على الاطلاق - [00:09:47](#)

واما معسول الكلام من الرجال فربما يكون سببا في انها لا تبصر الصواب. قال ولنقص بعقله لقوله صلى الله عليه وسلم ما رأيت من  
ناقصات عقل ودين اذهب اللب الرجل من - [00:10:17](#)

ومن دلالة نقصان عقلها جعل الله عز وجل شهادتها بشهادة ايش شهادة امرأتين بشهادة رجل. لماذا؟ لان ادراكها مع المصائب  
والمعائب والمفرحات تقل خلافا للرجال. قال وسرعة انخداعها. فلم يجز - [00:10:37](#)

اليها كالمبذر في المال. الذي يبذر في المال لا يجوز ان يوكل اليه التصرف في الاموال. فكذاك المرأة لا يجوز ان يوكل اليها ان تزوج  
نفسها. فان زوجت المرأة نفسها او غيرها الام - [00:11:07](#)

بناتها ايضا زواج باطل. الاخت الكبيرة زوجت اختها الصغيرة زواج باطل. لابد ان يكون هناك روي عن عمر وعلي وغيرهما. روي عن  
عمر وعلي وغيرهما وحديث ابي هريرة رضي الله عنه هو روي حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:11:27](#)

مرفوعا صحيحا لا تزوج المرأة المرأة. ولا تزوج المرأة نفسها. هذا نص قاطع. فان هي التي تزوج نفسها. الزانية هي التي تقول اعطيني  
عشرة دنائير وانا امكن نفسي منك. هذا - [00:11:57](#)

فلا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها ولا ان تباشر زواج غيرها. طيب لو وكلها الولي لا يصح من الوكالة انتبهوا. وكالة الرجل للمرأة تصح في

اشياء كثيرة لكن لا تصح في باب النكاح. قال وعن عكرمة ابن خالد قال جمعت الطريق - 00:12:17

ركبا اي في زمن عمر. فجعلت امرأة منهن ثيبا امرها بيد رجل غير ولي كأنها كانت معهم ولم يكن وليها موجود فجعلت امرها الى غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمرا. رضي الله تعالى عنه. فجلد الناكح ويحتمل - 00:12:47

منكح او المنكح. ورد نكاحهما. وهذا نص ايضا على بطلان هذا الفعل. لان الله يقول قل فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فلا تعضلوهن دل ان الامر بيد الاولياء. ولذلك وجه الخطاب اليهم فلا تعضلوا واو الجماعة للرجال للذكور. فلا تعضلوا هن - 00:13:17

ان ينكحن ازواجهن اي اذا رغبن لا انها تبأشر النكاح. نعم. حفظكم الله. اما قصة معقل ابن يسار رضي الله تعالى عنه نص في ان هذه الاية نزلت في ان الولاية - 00:13:47

ان الولاية بيد الرجل. فهو كان عاضلا اخته. نعم. حفظكم الله. قال رحمه الله تعالى وشرط فيه ذكور وشرط فيه ذكورية وعقل وبلوغ وحرية. نعم. فلا ولاية امرأة ولا لمجنون ولا صبي ولا لعبد لان هؤلاء لا يملكون تزويج انفسهم. لان هؤلاء لا يملكون تزويج

انفسهم - 00:14:07

كيف لان لان هؤلاء هم لا يملكون تزويج انفسهم ايوه فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الاولى. قال الامام احمد لا يزوج الغلام لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له امر. لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له امر. يعني - 00:14:37

الولي من هو الولي الذي يصح نكاحه؟ اولا رقم واحد ان يكون ذكرا. رقم اثنين ان يكون عاقلا المميز لا يصح زواجه. لماذا لا يصح زواجه؟ لان لا الاية ها لغير العاقل البالغ. اذا ذكر وعاقل المجنون لا لا يزوج والمعتوه لا - 00:15:07

بالغا صبييا مميز لا يزوج وان كان مميزا. حرا العبد لا يزوج واتفاق دين رقم خمسة كما سيأتي وعدالة رقم ستة كما سيأتي ورشده رقم سبعة. فهذه سبعة شروط لابد - 00:15:37

منها في الاولياء ذكورية وعقل وبلوغ وحرية واتفاق دين وعدالة ورشد نعم. حفظكم الله قال رحمه الله واتفاق دين فلا ولاية لكافر على مسلمة وعكسه. لانه لانه لا توارث بينهما بالنسب ولقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء - 00:15:57

وبعض وقوله وقال تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض. اذا حتى يصح ولاية الرجل على المرأة لابد ان يكون الدين متفقا. فلو كان الاب كافرا والمرأة مسلمة فلا ولاية له. فلا ولاية - 00:16:27

على مسلم. طيب هنا يأتي اشكال. اذا اسلمت المرأة في بلاد الغرب مثلا. من يزوجه يزوجه الحاكم او القاضي. طيب اذا كان في بلاد الكفار الحكام والقضاة كفرة. فمن الذي يزوجه - 00:16:47

هنا ذهب مجمع الفقه الاسلامي الى ان القائمين في المراكز الاسلامية يقومون مقام القضاة عند التراضي. فلهم ان يزوجوا تجعل المرأة امرها الى المسئول في الولاية المسئول الديني او الى الامام والخطيب المعتمد - 00:17:07

او تأتي الى بلاد المسلمين ويزوجه القاضي. طيب اذا كانت المرأة كافرة وابوها مسلم. هذي المسألة مهمة طيب لماذا ليس للمسلم على الكافر ولاية؟ قالوا لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض. فاذا ليس له ان يزوجه. من يزوجه؟ يزوجه - 00:17:37

احد الاولياء الآخرين غير الاب ان كان كافرا مثلها. نعم. وذهب بعض الفقهاء ان الولي الكافر لا يزوج المسلمة. وان العكس يصح فلو زوج المسلم موليته الكافرة صح الزواج. وهذا اقرب وهذا اقرب - 00:18:07

نعم. حفظكم الله قال رحمه الله وعدالة ولو ظاهرة. قال احمد اصح شيء في هذا قول ابن عباس مرفوعا لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد او مرشد. مرشد. مرشد مرشد مرشد - 00:18:37

وقد روي عن ابن عباس مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. وايما امرأة انكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل ولانها ولاية نظرية. فلا فلا يستبدل بها الفاسق. فلا يستبدل بها الفحص. فلا يستبدل بها - 00:18:57

فاسق كولاية المال. يعني لا لابد في الولي ان يكون عدلا. ولو ظاهرا. طيب اه العدل اي لا يكون منغوصا في دينه. لا يكون مشهورا بالفسق. مثل بعض الاولياء اليوم - 00:19:17

مشهورون بالعضل فليس لهم ولاية. او مشهورون عيادا بالله تبارك وتعالى الكبائر. فالولاية تنتقل ممن ليس بعدل الى من هو عدل. نعم

قال رحمه الله تعالى ورشد لما تقدم عن ابن عباس وهو هنا معرفة الكفء - [00:19:37](#)

ومصالح النكاح وليس هو حفظ المال فان رشد كل مقام بحسبه قاله الشيخ تقي الدين. اذا الشرط من شروط التي لابد من توفرها في الولي الرشد. وما معنى الرشد؟ الرشد انه يعرف - [00:20:07](#)

الاكفاء ويعرف مصالح النكاح. يعرف ان هذا الرجل كفؤ. لا لا مصلحة نفسه ولا لمصلحة نسبه وانما يزوجه لعلمه بانه كفؤ ديناً وخلقاً اولاً ثم النظر للامور الثانية ثانية. والعجب من بعض المدعين للولاية من الالباء - [00:20:27](#)

ايها الاخوان والابناء انهم يعضلون مولياتهن وهذا محرم بالاجماع العضل محرم بالاجماع وهو منع المرأة من التزويج تحت حجج واهية. واشد من ذلك ان يزوج الاب ابنته او يزوج الولي موليته لمجرد الحسد والقراية - [00:20:57](#)

يقول هذا ابن عمها وهي لا تريده هذا لا يجوز هذا ما هو رشد هذا سفه هذا سفه ان الولي يوافق لمجرد كونه قريباً له هذا ما صار فيه رشد هذا صار مصلحة ونظر للمصلحة الشخصية. طيب لو زوج الولي لو زوج الولي - [00:21:27](#)

موليته بالبدل. معروف عند بعض البلدان البدع. زوجني اختك ويزوجك اختي ولذلك الشغار قال جمع من الفقهاء ان نكاح الشغار فاسق. نعم. حفظكم الله قال رحمه الله واللاحق بتزويج الحرة ابوها لانه اكمل نظراً وارشد شفقة وان علا ايسر - [00:21:57](#)

ثم ابوه وان علا لان له ايلادا وتعصيباً فاشبهه الاب. اذا ولاية في النكاح الاب فان لم يكن فالجد فان لم يكن فجد الاب. فان لم يكن فجد الابي. نعم - [00:22:27](#)

قال رحمه الله فابنها وان نزل. يقدم الاقرب فالاقرب لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها لما انقضت عدتها ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها. فقالت يا رسول الله ليس احد من اولياء - [00:22:47](#)

شهد قال ليس من اوليائك شاهد ولا غائب آيكره ذلك. فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه. رواه احمد والنسائي. قال الاثرم قلت لابي عبدالله فحديث - [00:23:07](#)

عمر فحديث عمر بن ابي سلمة حين زوج النبي صلى الله عليه وسلم امه ام سلمة اليس كان صغيراً. قال ومن يقول كان صغيراً؟ ليس فيه بيان. ولانه عدل من عصبتها فقدم على سائر العصبات - [00:23:27](#)

لانه اقرب لانه اقربهم نسباً واقواهم تعصيباً. اذا لم يكن جهة الابوة احد لا اب والجد ولا جد الاب فان الولاية تنتقل الى البنوة الى جهة البنوة. فيباشر الزواج ابنها - [00:23:47](#)

فان لم يكن ابنها فابن ابنها لكن بشرط بالشروط السابقة ومنها ايش بلوغ فان احتج محتج بان عمر ابن ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو فالامام احمد رحمه الله يقول ومن يقول كان صغيراً؟ ليس فيه بيان. فدل على ان - [00:24:07](#)

زواج الابناء لامهاتهم صحيح اذا كانوا بالغين. نعم قوله يا شيخنا الله يحفظكم ليس من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك. نعم. هل ان وقع هذا في عهد يعني يسمح له - [00:24:37](#)

تزوج يعني لو جاء رجل مرموق مثلاً ولا احد يكره تزويجه. هم. فهل يستدل بهذا على انه يجوز انك من يزوجه؟ الكلام من يزوجه هنا قال ليس من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك معناته في لها ولي شاهد موجود اللي هو من؟ ابنهم - [00:24:57](#)

نعم. فالنبي صلى الله عليه وسلم سماه ولياً شاهداً. دل انه كان بالغ. نعم. طيب ولي بالغ؟ غير موجود نعم. فدل على ان الولي الشاهد اذا كان موجوداً والغائب لا يكره فيصح بالزوج. مثال ذلك - [00:25:17](#)

لو جاء رجل الى ابنتك او الى اختك يريد ان يتزوجها وانت موجود وانت الاخ لكن ابنها غير موجود مثلاً. او ابوها غير موجود. لكنك تعلم علم اليقين انك ان زوجتها فانهم يرضون ويقبلون رأسك. فهذا يجوز. وسيأتي ان شاء الله. نعم - [00:25:37](#)

يعني يجوز تزويج الولي الادنى اذا علم رضا الاعلى. ها بيقين وليس بظن وتخمين. نعم نعم حفظكم الله. قال رحمه الله تعالى فالالاخ الشقيق فالالاخ للاب. لان ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب - [00:26:07](#)

فقدم فقدم فيه الاخ الشقيق كالميراث. فقدم فيه الاخ الشقيق كالميراث. نعم. الاخ الشقيق ثم الاخ للاب فان لم يكن لا اخ شقيق ولا اخ لاب. فابن الاخ الشقيق وابن الاخ الاب - [00:26:27](#)

وهكذا وان علوا. نعم. اما الاخ لام فليس من الاولياء. في الزواج. الاخ اليوم ليسوا من الاولياء في الزواج. ولا الخال من الاولياء في الزواج. ولا اب الام اللي هو جد البنت من جهة الام ليس وليا في الزواج. نعم. قال رحمه الله - [00:26:47](#)

ثم الاقرب فالاقرب كالارث لثلاثي يلي بنو اب اعلى مع بني اب اقرب منه. وان نزلت درجاتهم لان مبنى لان مبنى لان مبنى الولاية على الشفقة والنظر ومظنتها القرابة اشفقهم مظنة الولاية القرار. لذلك قالوا مظنة القرابة. فنحن ننظر للاقرب فهو - [00:27:17](#)

الذي يتولى يعني يوجد الاب ليس للابن يتولى. يوجد الابن ليس لابن الابن ان يتولى. طيب يوجد الاخ ليس للاخ لاب الاخ الشقيق موجود الاخ الاب لا يتولى. نعم. ولا ولاية لغير العصباء كاخ لام - [00:27:47](#)

وعمل لام وخال نص عليه لقول علي رضي الله عنه اذا بلغ النساء اذا بلغ النساء نصف الحقائق فالعصبة اولى. نص الحقائق. نص الحق. نعم. اذا بلغ النساء نص - [00:28:07](#)

الحقائق فالعصبة فالعصبة اولى يعني اذا ادركنا رواه ابو عبيد في الغريب. نعم ثم الحديث ليس له اسناد. وانما رواه ابو عبيد في غريب الحديث لتفسير معنى نص الحقائق. اذا بلغ - [00:28:27](#)

النساء نص الحقائق فالعصبة اولى. ومعنى نص الحقائق لانها حقت لان تطرق لكونها صارت امرأة بالغة لكونها صارت امرأة بالغة. نعم. يعني تشبيهه بالحقد انها تطرق؟ ممكن. لكن المقصود ان الحقائق حقيقة البلوغ. ليش نروح بعيد؟ نعم - [00:28:47](#)

نعم حفظكم الله. قال ثم السلطان او نائبه لقوله فان اشتجروا فالسلطان ولي لا ولي له وتقدم قال الامام احمد والقاضي احب الي من الامير في هذا. السلطان او نائبه. اليوم اليوم الامور منظمة مثلا في مصر في بعض البلدان الاسلامية السعودية الكويت مثلا - [00:29:17](#)

اذا لم يكن للمرأة ولي فالقاضي هو الذي يتولى تزويج المرأة. القاضي هو الذي يتولى تزويج المرأة وهذا امر حسن. كما قال الامام احمد والقاضي احب الي من الامير في هذا. لماذا؟ لان - [00:29:47](#)

قاضي يزوجه ان المسألة قضاء. والامير ربما يزوج نفسه نعم. قال رحمه الله فان عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها. لان له سلطان فيدخل في عموم الحديث. هذه هي المسألة التي ذكرناها. لو ان امرأة مسلمة اسلمت في بلاد الكفار اسلم - [00:30:07](#)

اسلمت امريكية في امريكا. اسلمت بريطانية في بريطانيا. من يزوجه الان؟ لا يوجد سلطان ولا قضاء فذو السلطان في مكانها. من هو المسؤول الذي يسمى مسئول المركز الاسلامي هو الذي يقوم بالتزويج - [00:30:37](#)

نعم. قال رحمه الله فان تعذر وكلت من يزوجه قال الامام وارسل ايضا ممكن انها يطلق في بعض الازمنة في مثلا في اوقات ثورات نسأل الله جل وعلا ان يذهبها وان يأتي - [00:30:57](#)

امن الى بلاد المسلمين. امين. في اوقات الثورات لا يوجد. لا قاضي ولا يوجد حاكم في بعض البلدان الان. طيب ماذا يفعل قالوا له ماذا يفعلون؟ ينظرون في المكان الذي هم يعيشون فيه السلطنة لمن؟ فالمرأة اذا لم يكن لها ولي - [00:31:17](#)

يذهب الى من له السلطنة في ذاك المكان فهو الذي يزوجه. نعم. قال فان تعذر وكلت من يزوجه. قال الامام احمد في في دهقان قرية يزوج من لا ولي لها اذا احتاط لها - [00:31:37](#)

في الكفاءة والمهر اذا لم يكن في الرسداق قادم. قادم. انتهى لان شرط الولي في هذه الحال يمنع نكاح بالكلية. فلو زوج الحاكم ان تعذر يعني مثلا تتصور سورة المسألة كيف - [00:31:57](#)

يتعذر لو كانت المرأة تعيش في جبل من الجبال او في غابة من الغابات او في جزيرة من الجزائر ولا تستطيع الوصول ليس لها ولي ولا تستطيع الوصول الى السلطان والقاضي - [00:32:17](#)

هذه مسألة مهمة الان وليس هناك صاحب سلطنة في ذاك المكان فمن يزوجه؟ هذه صورة المسألة الناس كلهم سواسية من يزوجه؟ قال الامام احمد في دهقان قرية المقصود بدهقان قرية - [00:32:37](#)

يعني شبه ما نقول نحن اليوم يعني اه كبير القرية. او مسؤول القرية او العمدة مثلا قال يزوج من لا ولي لها. اذا تهقان اصل كلمة الدهقان بكسر الدال فارسية - [00:32:57](#)

ومعناه رئيس المزارعين. معناه رئيس المزارعين. فرئيس المزرعة يزوجها للكفء ويشترط المهر المناسب لها. قال اذا لم يكن في  
الروستاق قاضي مهمة المقصود بالروستاق روستاق ايضا كلمة فارسية. ومعناه المقاطعة ما معنى الروستاق - [00:33:17](#)  
مقاطعة جمعها رساتيق مقاطعات مقاطعة كذا ومقاطعة كذا ومقاطعة كذا اذا لم يكن في الرستاق قاض فيزوجها دهقان القرية او  
رئيس الدهقين. نعم. حفظكم الله قال رحمه الله فلو زوج الحاكم او الولي الابعد بلا عذر للاقرب لم يصح. لم يصح النكاح - [00:33:47](#)  
انه لا ولاية للحاكم والابعد مع من هو احق منهما اشبه الاجنبي. هذه مسألة الان مهمة. لو زوج الحاكم او الولي الا بعد بلا عذر لم يصح  
الزواج. لماذا؟ لوجود الولي الاقرب - [00:34:17](#)  
فكما لو كان هؤلاء اجنيبين فزواج الاجنبي لا يصح. نعم. قال ومن ومن العذر غيبة غيبة الولي فوق مسافة قصر ولا تقطع الا بكلفة  
ومشقة في منصوص احمد. قال في الكاف والرد في - [00:34:37](#)  
بهذا الى العرف وما جرت العادة بالانتظار فيه. والمراجعة لصاحبه لعدم التحديد فيه من الشارع او او تجهل او تجهل المسافة. او  
يجهل او يجهل مكانه مع قربه. او تعذر او - [00:34:57](#)  
حذرت مراجعته فيزوج الابعد. لان الاقرب هناك المعدوم. او يمنع او او يمنع من بلغت او او يمنع من بلغت تسعا كفاً رضيته. ورغب بما  
صح مهرا فللابعد تزويجها. نص عليه واختاره الخرقى - [00:35:17](#)  
وعنه يزوج الحاكم وهو اختيار ابي بكر لقوله صلى الله عليه وسلم فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. قبل قليل قال فلو  
زوج الحاكم او الولي الابعد لم يصح مع وجود الاقرب. هذا - [00:35:43](#)  
فيما اذا اتفق الاولياء فزوجها الحاكم الزواج غير صحيح. لكن لو ان الاولياء اختلفوا فزوجها الحاكم صحيح لعموم قوله صلى الله  
عليه وسلم فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. وهذا الحديث مر معنا انه - [00:36:03](#)  
صحيح رواه الخمسة. طيب هذه الان مسألة مهمة. لو كانت لو كان المرأة ولي ولكنه غائب عنها هي في مصر وليها في الكويت مثل  
غائب عنها مسافة القصر. ولا تستطيع الوصول اليه. لمعرفة رضاه او - [00:36:23](#)  
رفضه من ماذا يفعل الان؟ الولاية تنتقل لاقربنا. للابعد الولاية تنتقل الى الابعد ما في اي اشكال في هذا ابدا. فمثلا لو جاء رجل الى  
الكويت ثم انقطع اخباره عن اهله. وبلغت ابنته - [00:36:53](#)  
فاراد اخوه ان يزوجها ان يزوجها ولم يستطيعوا الوصول الى فلهم ان يزوجوها خشية فوات الكفء. خشية فوات الكفر هذه مسألة  
ايضا مهمة جدا. طيب لو هي رضية وهي فوق التسع سنوات - [00:37:13](#)  
ورضية كفنا والولي غير موجود. الا بعد موجود. الاقرب غير موجود مسلا الاب غير موجود لكن الاخ موجود وتخشى هي من فوات  
الكفء فالحلت على اخيها فزوجها فزواجه صحيح. زواج الاخ صحيح. لماذا خشية ان الابعد حتى يحظر ان - [00:37:43](#)  
عليها الكفر. على كل حال هذه المسائل ينبغي ان تضبط بهذه الضوابط الشرعية اولا ثانيا بالعرف ولذلك هنا قال في المسألة هذي  
والرد في هذا الى العرف وما جرت العادة - [00:38:13](#)  
والمراجعة لصاحبه. هذه مسألة مهمة. اي نعم انتقل للقهوة. لا الاخ موجود الاخ يزوجها. لكن لو كان الاخ مسافر والكفر تقدم له فان  
الاخ حتى يرجع مثلا يكون قد فات الكف فلها ان تذهب الى القاضي وتطلب الزواج - [00:38:33](#)  
كذلك لو ان المرأة رضية من الزواج بفلان ولوياء اختلفوا الاقرب قال مثلا عند عندها اكثر من اخوة. واحد وافق وثلاثة ما وافقوا.  
وكلهم واشقاء فلها ان تذهب الى القاضي وتطلب الزواج. لقوله صلى الله عليه وسلم فان اشتجروا فالسلطان - [00:39:03](#)  
ولي من لا ولي له. طيب هنا مسألة مهمة. نفرض كما هو الحال في بعض البلدان الإسلامية ان الحاكم او القانون وضعوا وضعا مادة  
فيها ان المرأة تزوج نفسها فهل هذا يصح؟ لا هذا ما يصح لانه مخالف وصادم للنص. القاعدة ان امر ولي الامر يعمل به اذا لم يصادم  
النص - [00:39:33](#)  
امر ولي الامر يعمل به اذا لم يكن مخالفا للشرع بصريح الشرع اما لو سن ولي الامر قانون المرأة تزوج نفسها مثلا. تدخل الخمار ولا  
تدخل البارة ولا تدخل بيوت الدعارة ثم اذا جاء رجل قال انا زوجتك نفسي مثلا فهذا الزواج باطل - [00:40:03](#)

هذا الزواج باطل. ولو كان سموه عرفيا فهو باطل. ولو قالوا ان القانون يسمح وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي. لا نكاح الا بولي - [00:40:33](#)

والعجب وان تعجبوا ان حديث ابن عباس لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل استدل به الحنفية على ان النكاح لا يصح الا بشاهدي عدل. واستدلوا بهذا الحديث طيب تركوا اولهم - [00:40:53](#)

يستدل باخرة. وهذا من اغرب ما يكون. على كل حال فان باب الابضاع ينبغي للانسان باب ينبغي للانسان ها ان يعمل فيه بالاحتياط ان يحذر من الاسراع فيه. فانه امر ربما يؤدي الى الحرام الصريح عيادا بالله - [00:41:13](#)

تبارك وتعالى. نعم. حفظكم الله. قال رحمه الله تعالى فصل في التوكيل في التزويج والايضاء به الولي يقيم مقامه سواء كان الولي حاضرا او غائبا مجبرا او غير مجبر. لانه عقد مؤلم - [00:41:43](#)

انه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه كالبيع. وقياسا على توكيل الزوج لانه صلى الله عليه وسلم وكل ابا في تزويجه ميمونة. رواه ما لك ووكل عمرو بن امية في تزويجه ام حبيبة. وله اي الولي ان - [00:42:03](#)

يوكل ووكل اه وقام بالتزويج وقام بالتزويج النجاح. وقام بتزويج النجاح على كل حال بالنسبة للتوكيل التوكيل امر مضح فان الولي اذا وكل الامر قال الاب اللي انا وكلت ابني. قال الاب انا وكلت اخي. قال الاب انا وكلت القاضي خلاص انتهى. ما في اشكال. الوكالة قائمة - [00:42:23](#)

مقام النفس سواء كان الولي حاضرا او غائبا فان الوكالة تصح. هنا قوله مجبرا او غير المقصود به مجبرا او غير مجبر يعني من القاضي يمكن القاضي يجبر الولي بايش بالتوكيل. يقول له يلا انت ما انت كفو - [00:42:53](#)

كيف لا؟ نعم. قال رحمه الله وله اي الولي ان يوكل بدون اذنها بدون اذن لانه اذن من الولي في التزويج فلا يفتقر الى اذن المرأة - [00:43:13](#)

ان الولي ليس وكيلا للمرأة بدليل دليل انها لا تملك عزله من الولاية. هذه مسألة ايضا مهمة يجوز الولي ان يوكل بدون اذنها. يوكل من شاء. لماذا؟ لان الولاية ولايته عليها اصلية - [00:43:33](#)

وليست وكالة. من الذي لا يجوز ان يوكل بدون اذن؟ الوكيل هو الذي لا يجوز ان يوكل بدون الاذن يعني انت وكلك فلان ثم انت تريد ان توكل فلان لا يجوز الا باذن الموكل الاول. اما اذا كانت الولاية اصلية لك فانت توكل من - [00:43:53](#)

نعم. قال رحمه الله لكن لابد من اذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله. لانه نائب عن غير عن غير مجبر فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه. ولا اثر لاذنها له قبل ان ان - [00:44:13](#)

يوكله الولي لانه اجنبي اذا. واما بعده فولي. هذه مسألة ايضا مهمة. لو ان القاضي اراد ان يجبر انسانا على التوكيل. فهذا لابد من اذن المرأة ها نحن سنجبر اباك على الوكالة. من تريدان وكيلا لك؟ لابد من اذنها. نعم. حفظكم الله. قال - [00:44:33](#)

يشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه. لانها ولاية فلا يصح ان يباشرها غير اهله. ولانه ولانه اذا لم يملك تزويجه موليته موليته موليته اصالة فلان لا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل اولى. طبعا يعني يشترط في الوكيل ما اشترطناه في الولي وهو - [00:45:03](#)

ذكورية ها والعقل والبلوغ والحرية اتفاق دين والعدالة واخيرا الرشد الرشده نعم. قال ويصح توكيل الفاسق في القبول لانه يصح قبول النكاح لنفسه لانه يصح قبول النكاح لنفسه. فصح لغيره. يعني هنا في تفريق - [00:45:33](#)

يصح قبول النكاح يصح توكيل الفاسق في القبول. وليس في الايجاب. في الايجاب لا بد ان يكون عدا. في القبول لا يشترط يعني نضرب لك مثال انت تريد ان تتزوج فوكلت فاسقا في ان يتزوج عنك - [00:46:03](#)

هل سيكون منه الايجاب ولا سيكون منه القبول؟ القبول. اذا لا يشترط ان يكون عدا. هذا معنى كلام الماتن والشارح. نعم قال ويصح التوكيل مطلقا كزوج كزوج من شئت. نص عليه. يعني - [00:46:23](#)

التوكيل في الزواج نوعان الاول ان يكون ان تكون الولاية ان تكون الوكالة مطلقة كان يقول الرجل او يقول تقول المرأة يقول الولي للوكيل زوج من شئت هذه وكالة مطلقة. او يقيد بالکفر نعم. قال ويتقيد بالکفر لما روي ان رجلا - [00:46:43](#)

من العرب ترك ابنته عند عمر وقال اذا وجدت كفأ فزوجه ولو بشراك نعله. فزوجها عثمان بن عفان فهي ام عمرو ابن عثمان واشتهر ذلك ولم ينكر. نعم. ومقيدا كزوج كزوج - [00:47:13](#)

زيدا فلا يزوج غيره. هذي الوكالة المقيدة تسمى. معمول بها الى الان في المحافل. نعم. ويشترط لنكاح فيه توكيل في القبول. قول الولي او وكيله قول الولي او وكيله زوجت فلانة فلانا او لفلانا - [00:47:33](#)

ويصفه بما يتميز به ولا يقول زوجتك ونحوه ونحوه. نعم. يعني يشترط في نكاح فيه توكيل في القبول قول الولي او وكيله زوجت فلانة فلانا. ويصفه بما يتميز به او يذكر - [00:47:53](#)

اسمها ولا يقول زوجتكها فقط. نعم. وقول وكيل الزوج قبلته لموكلي فلان او فلان فان لم يقل ذلك لم يصح النكاح لفوت شرط من شروطه وهو تعيين الزوجين. يعني هذا شرط جديد - [00:48:13](#)

كان ينبغي ان يرقم برقم اربعة. يعني يشترط في صحة الزواج ان يقول لعله تابع الوكالة زوجت فلانة فلانا لابد من تمييز قبلته لموكلي فلان لابد من تمييزه طيب بعد الاذان - [00:48:33](#)

الله اكبر اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حيي على الصلاة حيي - [00:49:03](#)

اكبر الله اكبر لا اله الا الله يعني قوله ووصي وقول وكيل الزوج قبلت فلان او لفلانة يعني لابد ان يقول اه يذكر القبول بما يتميز به اذا كان وكيل. نعم - [00:50:23](#)

حفظكم الله. قال رحمه الله ووصي الولي في النكاح بمنزلته. اذا نص عليه لانها ولاية ثابتة الموصي فجازت وصيته بها كولاية المال. ولانه يجوز ان يستنيب فيها في حياته. ويقوم نائبه - [00:51:33](#)

فجاز ان يستنيب فيها بعد موته. هذه مسألة مهمة جدا لابد من التنبه لها وهي ان جميع جميع الوكالات تبطل بالموت الا لو كان في الزواج. فلو قال الرجل ل احد الناس ل اخيه مثلا اوصيك بان تزوج ابنتي ان مت فهذه وصاية - [00:51:53](#)

ولكنها ايضا في حكم الوكال لا تبطل. لا تبطل. ووصي الولي في النكاح بمنزلته كأنه حي. لانها ولاية ثابتة للموصي فجازت وصيته بها كولاية المال. نعم. ان لم يخصص يعني اطلقها لكم. فان مات لا زال. لا. اذا اطلق اذا مات تطلق. نعم. قال رحمه الله فيجبر - [00:52:23](#)

ان يجبره الموصي لو كان حيا. يعني يجوز للموصى له ان يجبر من اوصي عليها بالزواج كما لو كان الموصي حيا واجبرها. نعم. من ذكر وانثى قال في الكاف وعنه ليس - [00:52:53](#)

الوصية بذلك لانها ولاية لانها ولاية لها من يستحقها بالشرع. فلم يملك نقل فلم يملك نقلها بالوصاية بالوصية كالحضانة. وقال ابن حامد ان كان لها عصة لم تصح الوصية بها لذلك. وان لم يكن - [00:53:13](#)

لعدمه انتهى. يعني الان اه بالنسبة اه الاجبار بالنسبة للموصي يصح ان يكون للذكر غير البالغ والانثى البالغة وغير البالغة. هذه مسألة انتهينا منها وذكرناها. قال الكافي وعنه طبعاً هذا هو المذهب ان الولي في النكاح بمنزلته وصي الولي في النكاح - [00:53:33](#)

الضمير راجع للولي. فيجبر من يجبره من ذكر او انثى. وعنه هذه رواية عن الامام احمد. ليس له الوصية بذلك. لماذا ليس للولي الوصية بذلك؟ قال لان الوصية لمعين بعد موته يكون مصادم للشرع رتب الولايات. فاذا هو مات الولاية - [00:54:03](#)

تنتقل الى شخص اخر فتكون هذه الوصية من باب الوصايا الجائرة. واشبه ما تكون بالحضانة هل يجوز للولي ان يوصي بالحضانة؟ الجواب لا. لان الحضانة مسألة شرعية محددة في الشرع فليس لاحد ان يوصي اجنبيا بالحضانة. وقال ابن حامد وهو - [00:54:33](#)

واحد العلماء الذين لهم الترجيح في المذهب ان كان لها عصة وش عصة؟ عصة ان كان لها عصة لم تصح الوصية بها. لوجود العصر. العصر المقصود به ايش؟ الذكور الوارثون بانفسهم مر معا. نعم. وان لم يكن لها عصة صحت - [00:55:03](#)

ان رجل اشرف على الموت فقال لعنه زوجي ابنتي وانت وصي عليها وليس له اولاد. ها فمات. وليس له اخوة فهذه الوصاية صحيحة. هذا كلام ابن حامد. نعم. حفظكم الله. قال رحمه الله وان استوى وليان فاكثر في - [00:55:33](#)

درجة ان صح التزويج. صح التزويج من من كل واحد ان اذنت لهم لوجود سبب الولاية في كل في كل منهم باذن موليته او موليته. موليته موليته. اشبه ما لو انفرد - [00:56:03](#)

بالولاية. هذه المسألة صورتها لو ان امرأة عندها اخوان كلاهما بالغان الان فاذا استوى وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد منهم. ما دام هي راضية ما في اشكال ان اذنت له طيب اذا زوجها واحد منهم بدون اذنها - [00:56:23](#)

هذه مسألة ثانية الان. فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها كما مر معنا في الحديث نعم قال فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح نكاح غيره. لعدم الاذن قال - [00:56:53](#)

في الشرح واذا كان لها وليان فاذنت لكل منهما في معين او او مطلق فزوجها رجلين وعلمنا السابق منهما فالنكاح له سواء دخل بها الثاني او لم يدخل. وقال مالك ان دخل - [00:57:13](#)

الثاني فهي له لقول عمر لقول عمر رضي الله عنه اذا انكح وليان فالاول احق ما لم يدخل بها الثاني ولنا ما ما روى سمرة عنه صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان - [00:57:33](#)

فهي للاول. رواه ابو داود رواه ابو داود والترمذي. واخرجه النسائي عنه عن عقبة ورود واخرجه النسائي عنه وعن عقبة. وروي نحوه عن علي وحديث وروي نحوه عن علي وحديث عمر لم يصححه اصحاب الحديث فان جهل الاول او فان جهل الاول - [00:57:53](#)

جهل فان جهل الاول منهما فسخ النكاحان وعنه يقرع بينهما. هذه المسألة صورته لو اذنت لاحد الاولياء بالزواج تعين الان ما في اشكال. لها اخوان فقالا اخيها الصغير البالغ انا امري بيدك انت ولي. خلاص ما دام هي اختارته فليس للاخ الكبير ان - [00:58:23](#)

على ولايتها. وهكذا لو اختارت الكبير فليس للصغير ان يتجاسر. طيب هذه مسألة ايضا مهمة لو كان لها وليان فزوجها لرجله فلا يخلو الان من حاله. الاولى ان نعلم ايها السابق. في الزواج للاسف - [00:58:53](#)

والثاني باطل لانه لا يصح النكاح على امرأة ايش؟ معقود عليه. صح ولا لا؟ هذا ما في اشكال هذا اذا لم يدخل ما في اشكال في المسألة. طيب اذا دخل بها كانما دخل على امرأة مع - [00:59:23](#)

عليها بشبهة. فلا يعززان لانهما لم يعلما بالامر. فيكون الزواج معقود للاول. الا ان يفسخ الاول ثم يعودان يعود المدخول الداخلي مدخول عليها فيزوجان من جديد. هذه سورة المسألة. طيب اذا زوجها ولي ان - [00:59:43](#)

ولا يعرف ايها السابق. قال ولي الاول زوجته في الصباح. قال الثاني انا زوجها في الصباح. قال الاول لا اعلم في اي ساعة من الصباح زوجها. قال الثاني لا اعلم في اي ساعة من - [01:00:13](#)

زوجتها الان لا يعلم جهل. فالان امامنا خيار. ذكرهما المصنف رحمه الله. والصواب انها ثلاث خيارات. عند بعض العلماء. الاول الذي ذكره المصنف فسخ النكاح فسخ النكاح كانه لم يكن. وعنه يقرع بينهما. وهذا القول الثاني - [01:00:33](#)

القول الثالث انها هي التي تختار اي زوجين ارادت ثم يجدد النكاح لها هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. لا هذي - [01:01:03](#)

الاخير هذه متوقعة متصورة موجودة وممكن يعني ولا لابد لانه هي تكون تعلم كيف تعلم؟ الان اخوان في مصر واختهم في اختهم في الكويت. كل واحد منهم راح زوجها متوقع. نعم. متصور. نعم. وكيف هي ما اخبروها اصلا بالزواج. نعم. هذا هو - [01:01:23](#)

مش لازم توفي الاول. توفي ايش توافق؟ توافق توافق يعني. ترضى بذلك. احنا قلنا ان الولي له ان يجبر. ايه. ليش؟ انتوا نسيتم المسجد. لا لا مش ناسينا عشان العرف كان السيد فاذنها غير معتبر. واضح؟ اذا كان ثيب اذنها معتبر. اذا كانت - [01:01:53](#)

ذكر في اذنها غير معتبر. وانما تستأذن من باب التطيب خاطر. نعم لا الاخ ما في كلام ترتيب الاولياء الاب وان علا الابن وان نزل لازم لكن لازم يكون الاخ الشقيق الاخ لاب ابن الاخ الشقيق ابن الاخ لاب فان عدمت جهة الاخوة فلمع الشقيق - [01:02:13](#)

فان عدم العم الشقيق العم لا. واصحاب اصحاب الارحام ليسوا اولياء. لا الاخوة لام ها للاخوة الام ولا الخواطر نعم. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [01:02:43](#)

